تدل على جوازه سواء كان المفتي به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا
وفيه غير ذلك والله اعلم قوله مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن
منصور ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك
هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون
الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون
قوله فاخبرتها معاذ عند موته تاثما هو بفتح الهمزة وضم المثلثة
المشددة قال اهل اللغة تاثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم
وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تاثم
معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون
ممن كتم علما ومن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تبليغ سنته فيكون اثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم
وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الاخبار بها نهي تحريم
قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي لكن كسر عزمه ما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابو هريرة
من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة وخاف ان يكتم علما عليه فيأثم او يكون تحمل النهي على ذا عنه
وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال
منعه من التبشير الناس خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم
فيغتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من ابن عليه
الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فانه اخبر به معاذا فسلك معاذ
هذا المسلك فاخبر به بعد الحاجة من زكاه اهلا لذلك قال واما امره
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من تغيير
الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه
وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على

الخطاء

الخطا في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه
وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس ببعيد ان
يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه
وحي بما اجاب به بناسخ لوحي سبق بما قاله اولا صلى الله عليه وسلم
هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم
فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده
صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقالت
اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره
فله صلى الله عليه وسلم اولى وقالت جماعة لا يجوز لقدرته على
اليقين وقالت طائفة كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف
في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه
فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف
آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بجوازه والوقوع اختلفوا
هل كان المختار جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون
الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف
غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم قوله حدثنا ثابتان
ابن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف
للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو الفج وكذا نقل صاحب المطالع
وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو المحدث
وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم
قوله حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع
عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت
حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله
عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)